

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٩ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٠ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
٥ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الصحة والسكان
٦ لسنة ٢٠٢١	قرار وزارى رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٤-٢٠ لسنة ٢٠٢٢	قرارات أرقام ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠١ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الداخلية
٢٩-٢٦ لسنة ٢٠٢٢	قرارات أرقام ١٠٣١، ١٢٩٠، ١٢٩٦، ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظة كفر الشيخ
٣٠	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٣٤	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٣٥	ملخص قرار جمعية	محافظة بورسعيد
٣٧	استدراك	إدارة التحصيل - المستشفى الجامعى بأسسيوط
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة
جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض وزير
التجارة والصناعة فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها
فى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية برئاسة

السيد الدكتور/ محمود أحمد ممتاز ، وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار/ سامح صلاح على شلبي - نائب رئيس مجلس الدولة .
- ٢- رئيس التمثيل التجارى - ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة .

- ٣- السيد/ كريم سيد جمعة عبد الحليم - ممثلاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ٤- السيد النائب/ باهر محمد أمين غازى - من المتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الاقتصاد والقانون .
- ٥- السيد المستشار/ ناجى سعد محمد محمود الزفتاوى - من المتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الاقتصاد والقانون .
- ٦- السيد/ خالد منير حسين الفقى - من المتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الاقتصاد والقانون .
- ٧- السيد المهندس/ إبراهيم محمود العربى - ممثلاً للاتحاد العام للغرف التجارية .
- ٨- السيد/ أحمد عبد الحميد عبد السلام عبد الرحمن - ممثلاً لاتحاد الصناعات المصرية .
- ٩- السيدة/ سعاد السيد الديب - ممثلاً للاتحاد العام لحماية المستهلك .
- وتكون مدة المجلس أربع سنوات ، تبدأ من اليوم التالى لانتهاؤ مدة مجلس الإدارة الحالى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لانتهاؤ مدة مجلس الإدارة الحالى .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة
الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد
الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالقيام بأعمال السيدة الدكتورة
وزير الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة دائمة
لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء منشآت طبية ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية والتراخيص ؛

قرار :

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور رئيس قطاع الرعاية العلاجية بديوان عام الوزارة
رئاسة اللجنة الصادر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٢

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان

والواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف لقطعة الأرض رقم (ب)
بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٣٧٩)
بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم
لقطعة الأرض رقم (ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢م ٢٠٩٧٣,٩٦ الواقعة
بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٨٦٦)
بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٨٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف
قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٧٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٩٧٣,٩٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (اب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٩٧٣,٩٦ م^٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٦ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (أب)

بمساحة ٢٢٠٩٧٣,٩٦ م^٢ بما يعادل ٤,٩٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٩٧٣,٩٦ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٨٦,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٠٤٨٦,٩٨ م^٢ بما يعادل ٢,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ١- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٦,٠٩٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٤٠٣,٢٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٠٣٨,٣١٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٣٩,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ١٠٤٨٦,٩٨ أى ما يعادل ٢,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٠٤٨٦,٩٨ بما يعادل ٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٢,٨٥	٩٥,٠٠	%٢٣,٥٨	فيلا منفصلة	١	
٢	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٣	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٥	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٩٤,٠٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٣١	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٠٢,٥٧	٩٥,٠٠	%٣١,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٧٧,١٢	٩٥,٠٠	%٢٥,١٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
١٠	٢٩٨,٩٦	٩٥,٠٠	%٣١,٧٨	فيلا منفصلة	١	
١١	٢٩٩,٣٦	٩٥,٠٠	%٣١,٧٣	فيلا منفصلة	١	
١٢	٢٩٩,٧٦	٩٥,٠٠	%٣١,٦٩	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٠٠,١٥	٩٥,٠٠	%٣١,٦٥	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٠٠,٥٥	٩٥,٠٠	%٣١,٦١	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٠٠,٩٥	٩٥,٠٠	%٣١,٥٧	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٨٦,٢٠	٩٥,٠٠	%٢٤,٦٠	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٠٠,٦٨	٩٥,٠٠	%٣١,٦٠	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P.	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٨	٢٩٢,٢٩	٩٥,٠٠	%٣٢,٥٠	فيلا منفصلة	١	
١٩	٢٩٢,٤٠	٩٥,٠٠	%٣٢,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٢٩٢,٥٢	٩٥,٠٠	%٣٢,٤٨	فيلا منفصلة	١	
٢١	٢٩٢,٦٣	٩٥,٠٠	%٣٢,٤٦	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٢٩٢,٧٥	٩٥,٠٠	%٣٢,٤٥	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٢٩٢,٨٦	٩٥,٠٠	%٣٢,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٣٩١,٣٤	٩٥,٠٠	%٢٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٢٥	٣٦٣,٢١	١٠٠,٠٠	%٢٧,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٢٦	٣٧٧,٣٤	١٠٠,٠٠	%٢٦,٥٠	فيلا منفصلة	١	
٢٧	٥٨٨,٠٨	١٦٥,٠٠	%٢٨,٠٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٨	٥٥٩,٤٧	١٦٥,٠٠	%٢٩,٤٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٩	٥٥٩,٤٧	١٦٥,٠٠	%٢٩,٤٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٠	٥٥٩,٤٧	١٦٥,٠٠	%٢٩,٤٩	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	١٠٤٨٦,٩٨	٣١٤٠,٠٠			٣٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠%) للفيلا منفصلة و(٤٥%) للفيلا المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٧%	٣١٤٠,٠٠	الإسكان F.P
٠,٠٣%	٦,٠٩٤	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣١٤٦,٠٩٤	الإجمالى

وكيلاً عن الملاك

م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ حاتم وهانى ومروة ووائل محمد حافظ شريف على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

وكيلا عن الملاك

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد ثابت

محمد ثابت - وآخرهم السيد/ نبيل زكى محمد جبل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	السعودية ١٩٩٠/١/٢٤	السيد/ أحمد ثابت محمد ثابت	١
»	سوريا ١٩٧٨/٩/٢٠	السيد/ محمود محمد تيسير الأدلبى	٢
»	قطر ١٩٨٦/٨/٧	السيد/ أحمد عبد القادر سالم سلامة ضهير	٣
»	الجزيرة ١٩٨٧/٢/٢	السيد/ عمرو أحمد حسنين أحمد	٤
»	الجزيرة ١٩٨١/١٠/٧	السيد/ أكرم روديجا ألبرت وليم فرديناند بريمار	٥
»	الفيوم ١٩٨٢/١/٣١	السيد/ ساهر رمضان خميس حسن	٦
»	الفيوم ١٩٩٦/١٢/٥	السيد/ مينا أكرم زاهر فريد	٧
»	المنيا ١٩٧٢/١٢/٢٦	السيد/ ميلاد بطرس ملك بطرس	٨
»	الإسكندرية ١٩٨٧/٦/١	السيد/ إبراهيم مجدى إبراهيم أحمد سليم	٩
»	الإسكندرية ١٩٩٤/١٢/٢٦	السيد/ محمد محمود عبد الفتاح محمد شرف	١٠
»	الإسكندرية ١٩٨٣/٩/١٥	السيد/ محمد يسرى محمد الحبشى عبد الحلیم	١١
»	الإسكندرية ١٩٨٩/١/١١	السيد/ جمال الدين أحمد جمال الدين مسعود	١٢
»	الدقهلية ١٩٨٦/٨/٢٥	السيد/ يوسف عبد الشافى الرفاعى محمد	١٣
»	الدقهلية ١٩٩٢/١/٣	السيد/ هشام سعيد طالبة البديوى	١٤
»	الإسكندرية ١٩٩٥/٦/١١	السيدة/ ياسمين عماد حسن محمد رمضان	١٥
»	مطروح ١٩٨٧/١٢/٤	السيدة/ مريم أشرف سعد حسنين النحاس	١٦
»	دمياط ١٩٧٧/٧/٧	السيدة/ هبة عمر محمد أحمد موسى	١٧
النرويجية	الشرقية ٢٠٠٢/١/١	السيد/ هشام مروان رجب تمرار	١٨
النمساوية	الغربية ١٩٨٣/١/١٥	السيدة/ فاطمة الزهراء ربيع عبد العال بدر	١٩
»	القاهرة ١٩٦٨/٥/١	السيد/ يونان عبد الملاك يونان جرجس	٢٠
»	الشرقية ١٩٦١/٦/١١	السيد/ نبيل زكى محمد جبل	٢١

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة بالقطاع المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ لاستصدار
قرار وزارى بإنشاء سجل مدنى فرعى المنایل - مركز الخانكة - القليوبية ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى فرعى المنایل - التابع لمركز الخانكة بإدارة شرطة

الأحوال المدنية بالقليوبية وتتكون حدوده الإدارية من قرى (المنایل وتابعها -

كفر حمزة وتابعها - قرية سندوه وتابعها) :

وتتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقى : شارع ثم منزل المواطن/ سيد محمود هاشم بطول ١٥ م .

الحد الغربى : ميدان وسط البلد بطول ٩,٥م ومكتب التلغراف بطول ٥,٥ م .

الحد البحرى : مدرسة المنايل الإعدادية بطول ١٠م ومكتب التلغراف بطول ٤م .

الحد القبلى : شارع ثم مركز الصيانة بالوحدة المحلية بالمنايل بطول ٤م ١٠م .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٣٠/٣/٢٠٢٢

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر



المطابـع الأميرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن هشام

حسن أحمد - وآخرهم السيد/ هادى ياسر محمد عدس) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حسن هشام حسن أحمد	هولندا ٢٠٠٠/٨/٥	الهولندية
٢	السيد/ المعتمد بالله محمد خلف محمد	هولندا ٢٠٠١/٢/٢٠	»
٣	السيد/ محمد عادل حامد محمد على هزاع	الجيزة ٢٠٠١/٣/١٣	»
٤	السيد/ يوسف خالد سيد محمد عثمان	القليوبية ٢٠٠١/٨/١	»
٥	السيد/ محمد جمال عبد الناصر رمضان حسن	القاهرة ١٩٩٩/٣/٣٠	»
٦	السيد/ محمد يحيى محمد إبراهيم محمد	القاهرة ١٩٨٨/٣/١٩	الإيطالية
٧	السيد/ هانى مصطفى إبراهيم السيد نصر	القاهرة ١٩٧٣/٦/٦	»
٨	السيد/ آدم رامى ألبير توتونجى	القاهرة ٢٠٠١/٤/١	»
٩	السيد/ محمد إبراهيم فريز الشامى	كفر الشيخ ١٩٧٢/١/٣١	»
١٠	السيد/ مصطفى محمد السيد طلبة العشرى	إيطاليا ٢٠٠٣/٦/٦	»
١١	السيد/ توفيق محمد توفيق طاش	إيطاليا ١٩٩٨/١١/٢٤	»
١٢	السيد/ سبع سيد عبد الفتاح أمين سليمان	إيطاليا ٢٠٠٢/١٠/٦	»
١٣	السيد/ يس محمد عبد المنعم عبد الرازق كاسب	الإسكندرية ٢٠٠٢/٩/٧	البريطانية
١٤	الطفل/ سليم محمد عبد المنعم عبد الرازق كاسب	بريطانيا ٢٠٠٨/٦/١٣	»
١٥	الطفلة/ تولين محمد رضاء الصياد	اليونان ٢٠٢١/٨/١٣	اليونانية
١٦	السيد/ مصطفى شحاتة محمود حسين محمد زعرب	فلسطين ١٩٩٧/١٢/٦	الفلسطينية
١٧	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد العظيم حسين	القاهرة ١٩٩٨/١١/١٨	السودانية
١٨	السيد/ يوسف طارق حسين سيد شعلان	الجيزة ٢٠٠٥/٣/٢٣	المغربية
١٩	السيد/ شمس خالد محمود أحمد عبد العال	فرنسا ٢٠٠٠/١١/٣٠	الفرنسية
٢٠	السيد/ عاطف عبد الهادى عبد العزيز عبد الغنى	الفيوم ١٩٨٣/١/١	سانت كيتس أند نيفس
٢١	السيد/ هادى ياسر محمد عدس	بريطانيا ٢٠٠١/٦/١	الأسترالية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى
بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع من ٨
إلى ٦م لوجود الشارع على الطبيعة ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية محلة أبو على -
التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم
من المواطن/ محمد سعد الحاوى ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل شارع من ٨م إلى ٦م لوجود الشارع
على الطبيعة ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية محلة أبو على - التابعة للوحدة
المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/
محمد سعد الحاوى .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شوارع بالقرب من مدرسة الشهيد/ ياسر وموقف السيارات بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى مصطفى مصطفى حامد ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شوارع بالقرب من مدرسة الشهيد/ ياسر وموقف السيارات بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى مصطفى مصطفى حامد .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع ما بين العلامة (١ ، ٤) بجوار مسجد رمزى الجندى بالمخطط التفصيلى بقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ صفوت طه عطية عمار ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل شارع ما بين العلامة (١ ، ٤) بجوار مسجد رمزى الجندى بالمخطط التفصيلى بقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ صفوت طه عطية عمار .
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بإدراج شارع بجوار

المعهد الدينى الإعدادى بالمخطط التفصيلى بقرية قبريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية

قبريط - مركز فوه بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ حسن سعد حسن الزهيرى ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بإدراج شارع بجوار المعهد الدينى الإعدادى

بالمخطط التفصيلى بقرية قبريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط - مركز فوه

بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ حسن سعد حسن الزهيرى .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة بنك مصر لتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٧٠٤٥) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢١ لمؤسسة بنك مصر لتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد محمد جودة المفوض عن مؤسسة بنك مصر لتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة بنك مصر لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٠٤٥) .

التابعة لإدارة : بولاق الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/٧/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٠٥٩٠٩٢٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١١٨٧ ش كورنيش النيل - بولاق أبو العلا - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- خدمات صحية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- رعاية الأمومة والطفولة .

٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

عدد المؤسسين : طبيعى .

مبلغ التأسيس : مليون جنيه مصرى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (جمعية الزمالة للعاملين ببنك مصر للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٢٤٧٥

محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد

جمعية جنة المؤمنين لتنمية المجتمع المحلى بطامية

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٧٩١٠٠٦٢)

رقم إشهار (١٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :**(المادة الأولى)**

قيد جمعية جنة المؤمنين لتنمية المجتمع المحلى بطامية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٧٩١٠٠٦٢) رقم إشهار (١٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمة الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .

- ٩- تنظيم الأسرة .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
- (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالعاشر من رمضان

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالعاشر من رمضان - محافظة الشرقية والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ بحضور كامل أعضاء الجمعية العمومية وعددهم (٢١) عضوًا وموافقة عدد (٢١) عضوًا) بحل الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالعاشر من رمضان وهى جمعية مشهورة برقم (٦٣٥) فى ٢٠٢٢/٨/٢٠٠٠ (حلًا اختياريًا) .

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة بورسعيد

الجمعية التعاونية الإنتاجية

لخدمة الحاسب الآلى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

جلسة ٢٠٢٢/٤/١

- وافق أعضاء الجمعية العمومية الحضور بالإجماع علي التوضيح وإضافة الأنشطة التالية إلى أغراض الجمعية وإدراجها ضمن عقد التأسيس الابتدائي ولائحة النظام الداخلي للجمعية المادة (٤) .
- ١- توريد وصيانة وإصلاح أجهزة الكمبيوتر واللاب توب بكافة أنواعها ومستلزماتها وقطع غيارها الخاصة بها .
 - ٢- توريد وصيانة وإصلاح الطابعات بكافة أنواعها ومستلزماتها من أحبار وأوراق وقطع غيارها الخاصة بها .
 - ٣- توريد وصيانة وإصلاح ماكينات التصوير بكافة أنواعها ومستلزماتها من أحبار وأوراق وقطع غيارها الخاصة بها .
 - ٤- توريد وصيانة وإصلاح الأجهزة الطبية بكافة أنواعها ومستلزماتها وقطع غيارها الخاصة بها .
 - ٥- توريد وصيانة وإصلاح الأجهزة الالكترونية بكافة أنواعها ومستلزماتها من أحبار وأوراق وقطع غيارها الخاصة بها .
 - ٦- تشغيل وتوريد خدمة الانترنت وتركيب وصيانة الشبكات بكافة أنواعها .
 - ٧- إضافة مركز الصيانة وإصلاح في مجال أعمال ونشاط الجمعية .
 - ٨- إضافة الدخول في جميع العطاءات والمناقصات بكافة أنواعها فيما يخص أغراض الجمعية .

- ٩- إضافة نشاط الاستيراد .
- ١٠- إضافة توريد وصيانة وتركيب وإصلاح أجهزة التكييف وقطع غيارها بكافة أنواعها .
- ١١- إضافة توريد وصيانة وتركيب وإصلاح الاسانسيرات وقطع غيارها بكافة أنواعها
- ١٢- إضافة توريد وصيانة وتركيب وإصلاح خلايا الطاقة الشمسية وقطع غيارها بكافة أنواعها .
- ١٣- إضافة توريد وصيانة وإصلاح أجهزة الإطفاء اليدوية والالكترونية وقطع غيارها بكافة أنواعها .
- ١٤- إضافة توريد وصيانة وإصلاح ساعات الحضور والانصراف وقطع غيارها بكافة أنواعها .
- ١٥- إضافة توريد وصيانة وإصلاح كاميرات المراقبة وقطع غيارها بكافة أنواعها .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال رفعت الجلسة الساعة التاسعة والنصف مساءً .

رئيس الجلسة	سكرتير الجلسة	ملاحظا التصويت
محمد إبراهيم سليمان	حنان الحنفى	رؤوف أحمد الخولى

مروة السيد الدنف

الاتحاد التعاونى
الإنتاجى المركزى
(إمضاء)

مديرية التضامن
الاجتماعى ببورسعيد
(إمضاء)

المستشفى الجامعى بأسيوط

إدارة التحصيل

استدراك للإعلان المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩، ٢٠، ٢١/٣/٢٠٢٢

بأن البصمة رقم (٤٩٩٦) خطأ - وصحته (٤٩٩٦).

لذا لزم التنويه .



المطابق بـ الأمانة العامة
صورة الكارنيه الإلكترونية
يطلبها عند التناول

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بقنا

تعلن عن فقد الاستمارة البيضاء من رقم (٢٦٣٤٠١) حتى رقم (٢٦٣٤٢٦) من الدفتر استمارة (١٢٤) ض.ع كشوف رسمية مجموعة رقم (٣٢) ، وقد اعتبرت هذه الاستمارة ملغاة ، فكل من يحاول استغلالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الوحدة المحلية برأس الحكمة بمركز ومدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٩٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٣٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٢٠ - ٩٩٩



المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول